بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر فقه العبادات للشيخ/ زيد البحري

**بابُ آدابِ المشي إلى الصــلاة**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مَن أراد أن يؤديَ الصلاةَ في المسجدِ فعليه أن يتأدب بهذه الآداب.**

**مسألة/ [الوقار: وهذا في هيئة الشخص، والسكينة: في ألفاظه وحركاته، ويقول الأدعية والأذكار، ويقدم رِجلَه اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، ويقول ما ورد، ولا يشبك بين أصابعه]**

**الشرح/ مِن الآداب: ما قاله ﷺ كما في الصحيحين:** " إِذَاأَتَيْتُمُالصَّلَاةَفَعَلَيْكُمُالسَّكِينَةَ**،** وَالْوَقَارَ " **[[1]](#footnote-1)(1)**

**ما هي السكينة؟ السكينةُ في حركات الإنسان، فلا يُكثرُ الحركةَ حينما يأتي إلى المسجد، ولا يُكثرُ الالتفات. وأما الوقار: ففي هيئة الشخص، يأتي مرتَّباً، ولا يأتي مثلا وأكمامُه قد انحسرت، أو ثلث شماغه على رأسه والثلثان في الأرض! وإنما يأتي بوقار، فالوقارُ في هيئته، والسكينةُ في حركاته وفي أفعاله.**

**ــــــــــــــــــ**

**ويقول ما ورد إذا خرج من بيته إلى الصلاة: وقد وردت أحاديثُ كثيرة؛ من بينها: " بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ " [[2]](#footnote-2)(2) وهذا عند أبي داود، وكذلك قوله ﷺ: " اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ ".**

**وكذلك يقول ﷺ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا " [[3]](#footnote-3)(2)**

**ـــــــــــــــــــــــ**

**وإذا أتى إلى المسجد يقدم رِجلَه اليمنى:**

**لأنها تُقدَّم فيما مِن شأنه التكريم، ويقول ما ورد، ومن مجموع ما ورد في صحيح مسلم وفي غيره من السنن: " اللهم اغفر لي ذنوبي وافْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ " [[4]](#footnote-4)(3)**

**" أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " [[5]](#footnote-5)(4)**

**وإذا خرج من بيته فلا يُشَبِّك بين أصابعه إلى أن تُقامَ الصلاة:**

**لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وذلك لأن الإنسان إذا خرج من بيته إلى المسجد يعمدُ إلى الصلاة فهو في صلاة:**

**قال ﷺ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ " [[6]](#footnote-6)(5)**

**وأما التشبيكُ بعد الصلاة: فيجوز، لِفِعلِه ﷺ كما جاء في الصحيحين [[7]](#footnote-7)(1)**

**أما التشبيك قبل الصلاة؛ أو أثناء الخروج إلى الصلاة؛ أو في الصلاة: فمنهيٌّ عنه.**

**وعند الخروج من المسجد يقدم رجله اليسرى ويقول:**

**" السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ " [[8]](#footnote-8)(2)**

**وعند مسلم: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ "، وعند ابن ماجه: " اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ".**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسالة/ [ له أن يقوم عند أي جملة من جمل الإقامة إلا إن رأى الإمام ]**

**الشرح/ إذا أتى إلى المسجد يصلي تحيةَ المسجد، ويمكث وينتظر الصلاة فإنه في صلاة ما انتظرَ الصلاة. فإذا أقيمَت الصلاة هل يقوم عند قول (الله أكبر)؟**

**أو عند قول (قد قامت الصلاة)؟ أو عند قول (حي على الصلاة)؟**

**ج/ لم يرد دليل ينُصُّ على ذلك، والأمرُ في ذلك واسع، سواءٌ قام عند أولِ جُمَل الإقامة، أوفي أثنائها، أو عند تكبيرةِ الإحرام للإمام.**

**لكن إن كان الإمام يتأخر؛ ويُرى عند دخوله؛ وجرت عادتُه أنه إذا دخل لا يتنفل وإنما يشرعُ في الصلاة فقد قال ﷺ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي " [[9]](#footnote-9)(1).**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسالة/ [الصحيح من قولي العلماء أن تسوية الصف واجبة]**

**الشرح/ تسويةُ الصف بحيث لا يتقدم أحدٌ على أحد: واجبةٌ على الصحيح، خلافاً للمذهب القائلين إنها سُنّة، لأن النبي ﷺ رتب عليها وعيداً شديداً قال: " وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ " [[10]](#footnote-10)(2)**

**وفي رواية: " بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " [[11]](#footnote-11)(3) كما جاء في الصحيحين.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسألة/ [الأفضل يمين الصف]**

**الشرح/ الأفضل يمين الصف لِفعلِ الصحابة رضي الله عنهم كما عند مسلم:**

**" كان يحب أحدُهم أن يكونَ عن يمين النبي ﷺ " [[12]](#footnote-12)(4)**

**أما حديث: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ " [[13]](#footnote-13)(1) فهو خطأ بهذا اللفظ كما قال الألباني رحمه الله، وإنما هو كما عند ابن ماجه: " إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف " [[14]](#footnote-14)(2)**

**مع أن ابن حجر رحمه الله في الفتح أثبت جملة: " ميامن الصفوف ".**

**ومِن ثَم: فإن كان يسارُ الإمام قد ظهر فيه النقص ظهوراً واضحاً؛ واليمين قد كَثُرَ فيه: فهنا الأفضل أن يكون عن اليسار،**

**إنما يكون اليمين أفضل إذا تساوى اليمين واليسار أو كان اليمين يزيد شيئاً قليلاً، لأن النبي ﷺ قال:**

**" أتموا الصف الأول فالأول " [[15]](#footnote-15)(3) ولم يقل: أتموا الصف الأيمنَ فالأيمن.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**مسالة: [الأفضل للنساء الصفوف المتأخرة إن كن يصلين مع الرجال دون ستر]**

**الشرح/ قال ﷺ كما عند مسلم: " خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا " [[16]](#footnote-16)(4) وذلك لأن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ دون حائل.**

**أما في هذا العصر: لهن مصليات خاصة ومستقلة، فالأفضلُ في حقهن الصفوف الأوَل.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. (1) ــ متفق عليه: البخاري بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ رقم / 636، ومسلم باب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْىِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا رقم /602 [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) ــ أبو داود: كتاب الصلاة- تفريع أبواب التطوع، حديث: 1354، الترمذي باب ما يقول إذا خرج من بيته رقم /3426 وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم /5095 [↑](#footnote-ref-2)
3. (2) ــ متفق عليه: البخاري بَاب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ رقم /6316، ومسلم باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم /763 [↑](#footnote-ref-3)
4. (3) ــ ابن ماجه باب الدعاء عند دخول المسجد ح/771 بلفظ (بسم الله. والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح /771

   ( وفي صحيح مسلم باب ما يقول إذا دخل المسجد ح/713 بلفظ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ) [↑](#footnote-ref-4)
5. (4) ــ ( أبو داود باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد رقم /466، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم /466 ) [↑](#footnote-ref-5)
6. (5) ــ أبو داود باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة رقم /562، والترمذي باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع [ في الصلاة ] رقم / 386، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم /562 [↑](#footnote-ref-6)
7. (1) ــ متفق عليه : البخاري بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ رقم /478، و479، لم أجده عند مسلم [↑](#footnote-ref-7)
8. (2) ــ ابن ماجه باب الدعاء عند دخول المسجد رقم /771 وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم / 771 تخريج فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (82 - 84)، تخريج الكلم (163) [↑](#footnote-ref-8)
9. (1) ــ صحيح البخاري بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ رقم / 909 [↑](#footnote-ref-9)
10. (2) ــ أبو داود باب تسوية الصفوف رقم/662 وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم / 662 [↑](#footnote-ref-10)
11. (3) ــ متفق عليه: البخاري باب تسوية الصفوف عند الإقامة رقم/717، ومسلم باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم 436 [↑](#footnote-ref-11)
12. (4) ــ صحيح مسلم باب استحباب يمين الإمام برقم 709 [↑](#footnote-ref-12)
13. (1) ــ أبو داود باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِىَ الإِمَامَ فِى الصَّفِّ برقم 676 قال الألباني حسن، بلفظ " على الذين يصلون الصفوف " لكن هذا اللفظ ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ح/1005 [↑](#footnote-ref-13)
14. (2) ــ ابن ماجه باب إقامة الصفوف رقم/995، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم /995،الصحيحة (1892 و 2532) [↑](#footnote-ref-14)
15. (3) ــ سنن النسائي الإمامة باب 30 الصف المؤخر رقم /818 بلفظ (أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ ) أبو داود باب تسوية الصفوف رقم/671، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم /671 [↑](#footnote-ref-15)
16. (4) ــ صحيح مسلم باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم/ 440 [↑](#footnote-ref-16)